mroftalp htehaB ni knil muideM

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 062- كتاب الصلاة | باب صلاة التطوع 32

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا ولابن حبان - 00:00:00

من ادرك من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل صلي اذا فليصلي اذا اصبح او ذكره. رواه الخمسة الا النسائي - 00:00:20

هذا الاحاديث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ابو سعيد احد الانصار من علماء الانصار المكثرين من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اشتهر بكنيته استصغر يوم احد وشهد المشاهد بعدها - 00:00:36

كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم. رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان ان تصبحوا رواه مسلم. ولابن حبان من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له. وعنه - 00:00:56

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصلي اذا اصبح او ذكر رواه الخمسة الا النسائي الرواية الاولى يقول صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا. فالوتر وقته من الليل - 00:01:16

ولا يصح الوتر نهارا. فيكون الوتر قبل طلوع الفجر. علما ان اول وقته من بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب الى طلوع الفجر. كل هذا وقت للوتر. تقول عائشة رضي الله عنها من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم. من اول - 00:01:40

واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر. السحر اي اخر الليل فهو عليه الصلاة والسلام اوتر اول الليل احيانا. واوتر وسط الليل واوتر اخر الليل واوتر في السحر يعني طلوع الفجر. فكل الوقت هذا وقت لصلاة الوتر. فاذا طلع - 00:02:10

وكما في الرواية الاخرى من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له. يعني انتهى وقت صلاة الوتر ولا يصح ان يوتر بعد طلوع الصبح. والرواية الاخرى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصلي اذا اصبح او - 00:02:40

ذكر هذا في ظاهره كأنه يخالف الرواية الاولى فلا وتر له اوتروا قبل ان تصبحوا وهنا يقول فليصلي اذا اصبح او ذكر. الجمع بينهما كما جمع بعض العلماء رحمهم الله. قال - 00:03:10

وقت الاختيار وقت الاختيار ينتهي بطلوع الفجر وبعد طلوع الفجر الى اقامة الصلاة هذا وقت ضرورة يقضى فيه الوتر. فمثلا في الاختيار يوتر من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر وصلاة العشاء ولو انها مجموعة مع المغرب كالمريض مثلا والمسافر صلى المغرب - 00:03:30

ثم صلى العشاء ثم اوتر. ولو ان الناس الى الان ما صلوا صلاة المغرب. لانه حان وقت الوتر بالنسبة له ما دام صلى العشاء ويمتد الوقت وقت الاختيار الى طلوع الصبح - 00:04:00

فاذا طلع الفجر حينئذ انتهى وقت الاختيار لصلاة الوتر. اذا كان نائما صلى من الليل ما كتب الله له. ثم نام قبل ان يوتر على نية انه يوتر قبل الفجر. لكن - 00:04:20

النوم او انشغل فنسي. فماذا يصنع؟ قال العلماء رحمهم الله لهذه الرواية وهي قوله فليصلي اذا اصبح او ذكر. يعني حتى ولو طلع عليه الفجر او ذكر بعد النسيان فيصلي ما لم تقم صلاة الفجر. من هذا ان للوتر وقتان - 00:04:40

وقت اختيار ووقت ضرورة. وقت الاختيار الى طلوع الفجر. وقت الظرورة من طلوع طلوع الفجر الى اقامة الصلاة فليصلي اذا اصبح. قوله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح هذا دليل ان الوتر - 00:05:10

تصح بعد الصبح بعد طلوع الفجر فان لم يصله قبل اقامة الصلاة فالاولى له ان يقضيه نهارا بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح الى الظهر. كل هذا وقت لقضاء الوقت - 00:05:30

الوتر لكن يقضيه شفعا لا وترا. اذا كان يوتر بركعة فيصلي ركعتين. اذا كان اوتروا بثلاث فيصلي اربع ركعتين وركعتين اذا كان يوتر بخمس فيصلي ست ركعتين وركعتين وركعتان وهكذا فهذا وقت لقضاء الوتر. لان الوتر مؤكد. فهو من السنن المؤكدة - 00:05:50

التي لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم لا حظرا ولا سفرا. وينبغي للمسلم ان على صلاة الوتر حتى قال بعض العلماء من لم يصابب على صلاة الوتر فهو رجل سوء. ولا ينبغي ان - 00:06:20

تقبل شهادته بانه ترك سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم الثابت عن انه ما ترك الوتر لا حظرا ولا سفرا. الفريضة يقصرها في السفر من اربع ركعات الى ركعتين - 00:06:40

الوتر ما كان يتركه لا حذرا ولا سفرا. وكان يصلي الوتر احيانا على راحلته عليه الصلاة سلام. من شدة مواظبته على الوتر ورغبته في السير ليلا كان يصلي الوتر على راحله - 00:07:04

كان يقوم الليل على راحلته. يصلي من الليل ما شاء وهو على راحلته. اينما توجهت به راحلته وهذا من خصائص النفل في السفر. فالنفل في السفر يؤديه على حسب توجه سيره - 00:07:24

ولو كانت القبلة خلفه. فمثلا خرج من مكة بعد صلاة العشاء واحب ان يصلي من الليل. متجه الى الطائف يكبر حسب اتجاهه الى الطائف. متجه الى المدينة. متجه الى جدة. متجه الى اي جهة من جهات العالم يكبر ويصلي - 00:07:44

ولو ان الكعبة خلفه فهذا من خصائص صلاة النفل في السفر. اما الفريضة فيجب ان ان تكون باتجاه القبلة. والنافلة بالحظر يجب ان تكون في اتجاه القبلة. اما النافلة في السفر فيجوز - 00:08:04

حيثما توجهت به راحلته. والنبي صلى الله عليه وسلم حث على الوتر ورغب فيه وقال اوتروا يا اهل القرآن ان الله وتر يحب الوتر. وسنته الثابتة انه ما كان يترك الوتر لا حظرا ولا سفرا - 00:08:24

عليه الصلاة والسلام. فحري بالعبد ان يواظب عليه. والحمد لله الامر فيه سعة. لو صلى ركعة يعتبر اوتر بعد صلاة العشاء او قبل الفجر او منتصف الليل صلى ركعة اوتر. صلى ثلاث احسن. صلى خمس احسن - 00:08:44

سبع احسن وهكذا الى احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة ولا ينبغي ان يزيد ولو زاد لا حرج والحمد لله. لكن الافضل المواظبة على وتر النبي صلى الله عليه وسلم. احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة - 00:09:04

ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة او يوتر بثلاث او يوتر بخمس لا حرج والحمدلله لكن لا يترك الوتر ولو بركعة واحدة. والحمدلله الامر فيه سعة. يقول احدى عشر ركعة - 00:09:24

او يقول احدى عشر ركعة قليلة نقول لا ليست كثيرة ولا قليلة بل هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان في الوقت سعة فزد في القراءة واطمئن في الركوع والسجود. وان كان في الوقت ضيق فخفف القراءة - 00:09:44

والركوع والسجود فمثلا احدى عشرة ركعة ممكن تصليها والحمد لله بنصف ساعة احدى عشرة ركعة ممكن تصلي في ثلاث ساعات اربع ساعات خمس ساعات وهكذا. ما في حرج. فالنبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة واحدة - 00:10:04

البقرة والنساء وال عمران في ركعة واحدة ويقرأ في الركعة الثانية مثلها يستغرق الليلة كلها تقريبا وهكذا ولا حرج ان يوتر بعض الليالي مثلا باحدى عشرة ركعة وبعض الليالي بتسع ركعات وبعض الليالي بسبع وبعض الليالي - 00:10:24

في خمس وبعض الليالي في ثلاث وبعض الليالي بركعة واحدة. فجاء ان عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه او ترى كل واحد منهما بركعة واحدة قرأ فيها القرآن كله. ونقل عن بعض السلف قراءة القرآن كله - 00:10:44

من اوله الى اخره بركعة واحدة. من غير الصحابة رضي الله عنهم. فالامر فيه سعة وافضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل. فلا ينبغي

للمرء ان يفوت على نفسه هذا الفضل ويحرص على مشهد المناجاة - 00:11:04
في اخر الليل حينما ينزل ربنا جل وعلا الى ثلث الليل الاخر في ثلث الليل الاخر ينزل الى سماء الدنيا في نادي هل من سائل؟ هل من تائب؟ هل من مستغفر؟ ما ينبغي للمرء الذي يحرص على النجاة - 00:11:24
السعادة ان يفوت على نفسه هذا وهذا يحتاج الى ان يجاهد نفسه اول الامر ثم باذن الله يتلذذ به ايوا يشتاق اليه النفس اعتادت اول الامر سواء كان حفظ القرآن او دراسة العلم او دراسة السنة او - 00:11:44
الصلاة اعتادت الصعوبة العمل اول الامر. فاذا اعتاده المرء ووطن نفسه عليه تلذذ به واشتاق اليه باذن الله وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا. رواه مسلم. هو - 00:12:04
على ان الوتر قبل الصبح وابن حبان اي من حديث ابي سعيد. من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له. وهو دليل على انه لا يشرع الوتر بعد خروج الوقت واما انه لا يصح قضاؤه فلا اذ المراد من ترك اذ المراد من تركه من تركه متعمدا تركه - 00:12:30
هذا ما ما يسوغ له ان يقضيها. وانما الذي يقضيه هو من فات عليه. اذ المراد من تركه متعمدا فانه قد فاتته السنة العظمى حتى انه لا يمكنه تداركه. وقد حكى ابن المنذر عن جماعة من السلف ان الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري - 00:12:50
واما وقته الاضطراري فيبقى الى قيام صلاة الصبح. واما من نام عن وتره ونسيه فقد بين حكمه الحديث. وهو قوله وعنه اي عن عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصلي - 00:13:10
اذا اصبح او ذكر من نام فيصلي اذا اصبح او نسيه فليصلي اذا ذكر. يقول العلماء في مثل هذا لف مرتب يعني يأتي بكلمتين ثم يأتي بكلمتين على حسب الترتيب من نام فليصلي ولو اذا اصبح - 00:13:30
من نسي اذا صلى فليصلي اذا ذكر. نعم لف ونشر مرتب حيث كان نائما او ذكر اذا كان لف ونشر مشوش يعني يذكر الموضوع الكلمة الاولى ثم يأتي بالثانية ثم يأتي بالكلمة الثالثة عن الكلمة الثانية ثم يأتي بالرابعة عن الاولى - 00:13:50
هذا يسميه العلماء لف ونشر مشوش. يعني غير مرتب. حيث كان نائما او ذكر اذا كان ناسا رواه الخمسة الى النسائي فدل على ان من نام عن وتره او نسيه فحكمه حكما حكم من نام عن الفريضة او نسيها - 00:14:14
من نام عن الفريضة فليصلها اذا استيقظ. من نسي الفريضة اذا فليصلها اذا ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. انه يأتي بها عند الاستيقاظ او الذكر - 00:14:34
او القياس على ان او القياس انه اداء كما عرفت فيمن نام عن الفريضة او نسيها. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:14:54